الدرس الرابع: أقسام القانون وفروع كل قسم.

المبحث الأول: مفهوم تقسيم القانون إلى عام وخاص

الفرد عندما يتعامل مع غيره من الأفراد لا يرتبط بنوع واحد من الروابط، بل تنشأ بينه وبين غيره من أفراد المجتمع روابط كثيرة تختلف وتتباين تبعا لتعدد مناحي الحياة، هذه الروابط قد تكون متعلقة بالأسرة كالزواج، وقد تكون مالية تتعلق بالمعاملات المدنية أو التجارية كالبيع والإيجار، وقد تكون سياسية تتعلق بالحقوق السياسية كحق الانتخاب، كما أنه من جهة أخرى قد تكون العلاقة بين شخص وآخر في المجتمع أو بينه وبين الدولة أو بين الدولة وغيرها من الدول، فهذه العلاقات المتعددة تختلف في موضوعها وطبيعتها وآثارها اختلافا كبيرا، ولذلك تكون القواعد القانونية المنظمة لها أيضا تختلف في موضوعها وطبيعتها وشكلها وقوة الزامها[1].

ولذلك فمن حيث طبيعة الروابط التي ينظمها ينقسم القانون إلى عام وخاص وهناك من يطلق على هذا التصنيف من حيث أطراف العلاقة وهذا تقسيم تقليدي يرجع تاريخه إلى القانون الروماني، وقد كان الهدف منه هو جعل الحاكم يتميز عن المحكومين[2] فهناك كيان فوقي طبقة الحكام وكيان تحتي يسمى طبقة المحكومين والقانون ينظم العلاقات في المستوى الفوقي وكذلك في المستوى التحتي، والعلاقة القائمة بين المستويين فهناك الحقوق العامة والحقوق الخاصة، فهو ناشئ عن التفرقة الواجب في المعاملة بين الدولة صاحبة السلطة في الجماعة وبين الأفراد الخاضعين لهذا السلطان[3].

ورغم هذا التصنيف إلا أنه هناك تداخل بين أقسام القانون إذ أن في كل من العام شيء من الخاص والعكس، وأن الدولة هي التي تضع القوانين العامة والخاصة بواسطة السلطة التشريعية وتسهر على تطبيقها بواسطة السلطة القضائية وعلى تنفيذها بواسطة السلطة التنفيذية، وهي التي تحفظ التوازن بين المصالح العامة التي ينظمها القانون العام والمصالح الخاصة هي التي ينظمها القانون الخاص.

إن أساس تقسيم القانون إلى عام وخاص يستند إلى وجود الدولة في العلاقة التي يحكمها القانون بوصفها صاحبة السيادة والسلطة العامة أم لا، فإذا كانت الدولة طرفا في العلاقة القانونية بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة كان القانون الذي يحكم العلاقة هو قانون عام، أما إذا دخلت الدولة طرفا في علاقة قانونية لا بوصفها صاحبة السيادة والسلطة العامة وإنما بوصفها شخصا عاديا، كان القانون الذي يحكم هذه العلاقة هو القانون الخاص.[4]

المطلب الأول: معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص

---

[1] شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 79 مأخوذة عن عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، القاهرة، 1964، ص 258.

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 69.

[3] عباس الصراف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص 22.

[4] شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 80.

إن هذا التقسيم مسلم به في الفقه اللاتيني الحديث إلا أن هناك تعدد في المعايير المقترحة للتفرقة وسنتطرق إلى أهمها:

أولا: معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

إن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص حسب هذا المعيار تقوم على أساس الأشخاص أطراف العلاقة القانونية، فإذا تعلق الأمر بعلاقة الدولة أو أحد فروعها بالأفراد أو بدولة أخرى، نكون أمام القانون العام بينما يخلص للقانون الخاص تلك العلاقات التي يكون أطرافها من الأفراد.

- **نقد هذا المعيار:**

إن مباشرة الدولة لنشاطها مع الأفراد لا يكون على نفس قدم المساواة فقد تدخل بوصفها مجرد شخص معنوي عادي كباقي الأشخاص المعنوية الخاصة دون أن تمثل السلطة العامة (تصرف في الأملاك الخاصة) وفي هذه الحالة يخضع نشاطها للقانون الخاص وبالتالي فلا حاجة لتميز هذه العلاقة بحجة أن الدولة طرفا فيها.

وقد تتدخل الدولة في علاقة قانونية باعتبارها صاحبة سيادة فتكون في مركز أقوى من الطرف الآخر هو القانون العام هو الحاكم لهذه العلاقة.

ومنه نصل إلى أن معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية أي وجود الدولة طرفا فيها لا يمكن اعتماده[5].

ثانيا: معيار طبيعة المصلحة:

يرى جانب من الفقهاء الأخذ بمعيار المصلحة التي يهدف القانون إلى تحقيقها، فإذا كان يهدف لتحقيق مصلحة عامة فهو قانون عام وإن كانت غايته تحقيق مصلحة خاصة للأفراد كان قانونا خاصا.

نقد هذا المعيار:

إن هذا المعيار غير دقيق لصعوبة التفرقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في المجتمع، ولأن مصلحة المجتمع هي بذاتها مصلحة الأفراد، فإذا تحققت مصلحة الأفراد فهي بدورها مصلحة اجتماعية، فالمجتمع ليس إلا مجموعة أفراد الشعب، فقانون العقوبات يحمي أرواح الأفراد وأموالهم وأعراضهم وفي حمايتهم تحقيق لأمن المجتمع واستقراره وهي مصلحة اجتماعية أيضا[6].

نقول أن كل القواعد القانونية سواء العامة أو الخاصة هدفها النهائي هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فالزواج وهو يخضع للقانون الخاص (قانون الأسرة)، إنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع، أي المصلحة العامة من حيث الحفاظ على النسل وعلى كيان المجتمع وتماسكه واستمراره.[7]

---

[5]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 70.

[6]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 41.

[7]محمد الصغير يعلي، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: معيار طبيعة القواعد

إن وجود اختلاف بين القواعد القانونية من حيث طبيعتها مبرر كاف لأعمال مبدأ تقسيم القانون إلى عام وخاص حيث هناك قواعد قانونية آمرة وجزء لا يتجزأ من النظام العام وهي قواعد مدمجة في إطار القانون العام وبالمقابل هناك قواعد قانونية تكتفي بتنظيم مصالح خاصة بين الأفراد العاديين البعض منها قواعد مكملة يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وتدرج هذه القواعد ضمن نطاق القانون الخاص وتأسيسا على ذلك فطبيعة القاعدة القانونية هي التي تفرض وجود مثل هذا التقسيم.[8]

نقد هذا المعيار:

وجه النقد إلى المعيار الشكلي أو ما يسمى بمعيار طبيعة القواعد القانونية على أنه معيار غير دقيق وغير حاسم فمن قواعد القانون الخاص ما هو آمر كقواعد الميراث ومن قواعد القانون العام ما هو مكمل كحق الترشيح.[9]

فليست كل قواعد القانون آمرة وقواعد القانون الخاص تتضمن أيضا كثيرا من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها نظرا لاتصالها بالنظام العام أو الآداب كقواعد الأحوال الشخصية والحقوق العينية.

رابعا: معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

إنه أهم معيار ويعتبر بمثابة تطور لمعيار الأشخاص طرف في العلاقة القانونية وهو المعيار الأول الذي نادى به مونت سكيوا حيث يرجع معيار التفرقة إلى صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية أو بالأخص إلى تدخل الدولة هل بصفتها صاحبة سيادة أو سلطة فتكون أمام قانون عام أما إذا دخلت في علاقة مع شخص خاص أي فرد من الأفراد العاديين باعتبارها أو شأنها شأن الأفراد بدون استعمال ضرورة السيادة أو السلطة فتكون أمام القانون الخاص من خلال ما تطرقنا إليه فالعبرة بمدى تدخل الدولة بصفتها صاحبة سيادة أو سلطة وليس بمجرد أن الدولة طرف في العلاقة.

من هنا يمكننا تعريف القانون العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا كباقي الأشخاص لا باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.[10]

وبذلك فالقانون العام يوصف بأنه قانون السيطرة أو الخضوع أما القانون الخاص فهو قانون المساواة أو التوازن ويبقى معيار صفة الأشخاص المعيار الأرجح رغم ما وجه إليه من نقد في أن الأفراد حينما يمارسون حرياتهم أو يشاركون في تكوين السلطة عن طريق

---

[8] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 133.

[9] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 24.

[10] عباس الصراف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص 22.

الانتخابات، إنما تحكمهم قواعد القانون العام مع أنهم لا يقومون من الواقع باستعمال حقيقي لحق السيادة.[11]

المطلب الثاني: أهمية تقسيم القانون إلى عام وخاص

إن تقسيم القانون إلى عام وخاص نجم عنه اختلافات يمكن تلخيصها في:

أولا: في مجال الامتيازات

يضمن القانون العام للسلطات الكثير من الامتيازات لا يعطيها القانون الخاص لأشخاصه فيتيح للدولة أن تلجأ لبعض الوسائل والطرق لتحقيق المصلحة العامة كفرض الضرائب واجبار المواطن على تأدية الخدمة الوطنية والعقاب على الجرائم[12].

ثانيا: في مجال العقود

تتميز العقود الإدارية التي تبرمها الدولة باعتبارها صاحبة سيادة بأنها لا تقف موقف المساواة مع العقود المبرمة من طرف الأشخاص العاديين بل هي في مركز ممتاز يسمح لها بتوقيع جزاءات على المتعاقد معها في حالة الاخلال بالشروط فيثبت لها الحق في إلغاء العقد أو تعديل شروطه مع تعويض المتعاقد الآخر.[13]

ثالثا: في مجال الأموال العامة

يفرد القانون للأموال العامة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المخصصة للنفع العام حماية خاصة تتمثل في عدم جواز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالحيازة.[14]

رابعا: في مجال طبيعة القواعد القانونية

إن قواعد القانون العامة قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها لأنها متعلقة بالمصلحة العامة، بينما قواعد القانون الخاصة فهي مكملة يجوز للأفراد الخروج على ما تقرره من أحكام لتعلقها بمصالحهم الخاصة وذلك إلى جانب القواعد الآمرة كما سبق وذكرنا سالفا.

خامسا: في مجال الاختصاص القضائي:

تخضع منازعات الدولة كصاحبة سلطة إلى القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) أما منازعات الأفراد فيختص بالفصل فيها القضاء العادي.[15]

المبحث الثاني: فروع القانون العام وفروع القانون الخاص

لكل من القانونين فروع فالقانون العام يتفرع عنه القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي وهذه تخص القانون العام الداخلي وهناك القانون العام

---

[11] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 74.
[12] شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 96.
[13] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 74.
[14] عباس الصراف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص 23.
[15] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 25.

الخارجي أما القانون الخاص فينبثق منه القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري والقانون الجوي وقانون العمل والقانون الدولي الخاص.

المطلب الأول: فروع القانون العام

الفرع الأول: القانون الدولي العام

القانون العام الخارجي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم وفي زمن الحرب، وعلاقتها بالمنظمات الدولية وعلاقات هذه الأخيرة بعضها بالبعض.

أولا: في وقت السلم: يبين القانون الدولي العام:

- أشخاص المجتمع الدولي ويعين الشروط اللازمة في الدولة حتى تعتبر شخصا دوليا.
- ينظم ما تبرمه الدول فيما بينها من معاهدات واتفاقيات.
- يحدد حقوق وواجبات الدولة إزاء الدول الأخرى.
- تبيين طرق تمثيل الدولة تمثيلا سياسيا أو قنصليا.
- تبيان وسائل فض النزاعات بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحكيم (قانون السلم).

ثانيا: في وقت الحرب: يتنازل القانون الدولي العام:

- تنظيم الإجراءات التي تطبق في الحرب فينظم إعلان الحرب من دولة على أخرى.
- يحدد الوسائل المشروعة وغير المشروعة.
- يسن طريقة إنهاء الحرب.
- يحدد طريقة معاملة الأسرى والجرحى
- حقوق وواجبات الدول المحايدة بالنسبة للدولتين المتحاربتين، (قانون الحرب).

ويشمل القانون الدولي العام الأحكام المتعلقة بالمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجمعيتها العامة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية (قانون المنظمات الدولية).

ثالثا: مصادر القانون الدولي العام

مصادره هي:

1. **العرف الدولي**: فهو يشكل المصدر الهام للقانون الدولي العام وذلك على خلاف القانون الداخلي الذي يمثل العرف المرتبة الثالثة من مصادره، ذلك أنه قانون حديث نسبيا وكذلك انعدام السلطة التشريعية التي تملك الحق في فرضه على أفراد المجتمع الدولي وقد ساهم الفقه والقضاء في تكوين العرف الدولي.
2. **المعاهدات الدولية**: هي اتفاقيات تبرم بين عدة دول لتنظيم أمر يهم الدول جميعا ومن هذه المعاهدات معاهدة سان فرانسيسكوا التي صدر بمقتضاها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وهي يطلق عليها المعاهدات الشارعة.

3. **المبادئ القانونية العامة:** مجموعة من القواعد التي تقرها معظم الدول المتمدنة كمبدأ المسؤولية عن الفعل الضار ومبدأ احترام العقود.

لقد كانت هناك دائرة شك حول قانونية القانون الدولي العام لاعتبارات هي:

- عدم وجود سلطة تشريعية تملك سن القواعد.
- عدم وجود سلطة عليا تقوم بتنفيذه وتملك توقيع الجزاء على الدول المخالفة للقواعد فهم يعتبرون قواعده قواعد قانونية ناقصة.

إلا أن غالبية الفقه الحديث تعتبره قانونيا بالمعنى الصحيح وردهم كالآتي:

- معظم القوانين كانت بدايتها عرفية وانتهى بها إلى أن أصبحت قواعد قانونية ملزمة.
- العرف كاف لتكوين القانون الدولي ولا يحتاج سلطة عليا تضع قواعده فهو في طور التكوين.
- يخطوا القانون الدولي خطى القانون العام الداخلي فالجزاء في بداياته كان متروك للأفراد يوقعونه بأنفسهم حتى تطور وأصبح حكرا على الدولة وهكذا الأمر في القانون الدولي العام فهو متروك للمعتدى عليه يوقعه بنفسه إلا أن ينظم ويوكل إلى سلطة عليا.[16]

وحاليا يظهر الجزاء الدولي في رد الفعل لدى الرأي العام الدولي وفي تدخل الدول لإرغام الدولة المخالفة على مراعاة واجباتها الدولية.

- سلطات المنظمات الدولية في اتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لحفظ الأمن بين الدول.
- رغم كل الشكوك يبقى القانون الدولي العام يحكم العلاقات التي تتجاوز نطاقها حدود إقليم الدولة إلى الخارج بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية حتى ولو في حالة غياب عنصر الإلزامية والجزاء المادي فالقوانين تتغير وتتطور في ظل الرهانات الدولية حتى يصبح قانونا بالمعنى الصحيح.

الفرع الثاني: القانون العام الداخلي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد فروعها، حين تعمل بصفتها صاحبة سيادة أو سلطة عامة، وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة.[17]

والقانون العام الداخلي يشمل على فروع مختلفة هي:

أولا: القانون الدستوري

---

[16] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 78 – 79.

[17] مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، ص 11.

يعد القانون الأساسي للدولة ويتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة فيها[18]، كما يختص ببيان حقوق وواجبات الأفراد وحرياتهم كالحق في التقاضي والحق في الانتخاب وحق التعليم وحرية الرأي.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور هو الوثيقة القانونية التي تصدر من هيئة معينة طبقا لإجراءات خاصة وتتضمن نظام الحكم في دولة معينة وفي وقت معين، أما القانون الدستوري فهو القانون الخاص بدراسة وتحليل أحكام الوثيقة الدستورية وبنودها.[19]

كما أن القانون الدستوري وهو يتناول هذه الموضوعات يقتصر فيها على أمهات المسائل، تاركا التفاصيل إلى قانون الانتخابات والقانون الإداري والمالي وقانون النظام القضائي وهو يحتل أعلى درجة في النظام القانوني للدولة.

كما أن هناك من ينكر صفة القانون على القانون الدستوري محتجين بفقده لصفة الجبر والإلزام، فالدولة عند مخالفتها لقواعد الدستور فمن يجبرها على احترام قواعد الدستور وتوقيع الجزاء على من يخالف أحكامه.

النقد: إن قواعده مفرقة لجزاءات مقترنة بجزاءات مختلفة فهي جزاءات من طبيعة خاصة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لقواعده وطبيعة المصالح التي تنظمها.

وأن القانون الدستوري يفترض وجود سلطات ويعتبر الرقابة المتبادلة فيما بينها نوعا من الجزاء الذي يكفل احترام هذه السلطات لقواعد الدستور، فللسلطة التشريعية حق إسقاط الحكومة الممثلة للسلطة التنفيذية، ويحق للسلطة التنفيذية حل السلطة التشريعية، ويكون للمحاكم في بعض الدساتير حق إلغاء التشريعات المخالفة للدستور أو على الأقل حق الامتناع عن تطبيقها.

وفي الأخير فالشعب هو مصدر السلطات وهو كفيل باحترام قواعد الدستور بما يملك من وسائل سلمية أو ثورية.

من خلال ما ذكرنا تتبين الصفة القانونية للقانون الدستوري بل هي أسمى قواعد القانون في الدولة.[20]

ثانيا: القانون الإداري: هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة مركزيا ومحليا وتحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإدارة الذي تمارسه عن طريق القرارات والعقود الإدارية ونظام أموال الدومين العام[21] وللسلطة التنفيذية نوعان من النشاط:

- **نشاط يتعلق بأعمال السيادة**: ويطلق عليه اسم العمل السياسي ومن أوجهه إعلان حالة الطوارئ، دعوة المجلس التشريعي للانعقاد أو حل هذا المجلس تشكيل الوزارة

---

[18] حسن مصطفى البحري،القانون الدستوري –النظرية العامة –ط01 ،2009 ،ص 60 .

[19] قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 118.

[20] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 83.

[21] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 55.

وتغييرها واستقالتها، وهذا النشاط يهتم بتنظيمه الدستور مباشرة نظرا لأهميته وخطورته.

- **نشاط يتعلق بأعمال الإدارة:** وهو يخص أمور الحياة الجارية في المجتمع ويطلق عليه إسم الضبط الإداري أو العمل الإداري وهو الذي يدخل في مجال القانون الإداري ومن المسائل التي ينظمها القانون الإداري:

- يبين أنواع الخدمات التي تتولى السلطة التنفيذية تحقيقها ويحدد كيفية إدارتها للمرافق العامة المختلفة.
- يبين العلاقة بين الحكومة المركزية وجميع الإدارات المحلية والمؤسسات العامة.
- يبين الأموال العامة ويعين النظام القانوني الذي يحكمها وكيفية استغلالها والانتفاع بها.
- يحدد علاقة الحكومة بموظفيها ويحدد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم واقالتهم.
- يبين الاعمال والعقود الإدارية والشروط التي يجب توافرها لصحتها.
- يضع القانون الإداري أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويحدد طرق ممارسة هذه الرقابة.[22]

ثالثا: القانون المالي: هو الذي ينظم مالية الدولة من حيث تحديد وجه المصروفات المختلفة وبيان مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها وإعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على ذلك.[23]

رابعا: القانون الجنائي: ويسمى بالقانون الجزائي وهو مجموعة من القواعد التي تحدد الجرائم المعاقب عليها قانونا مع العقوبة المقررة لكل منها وكذلك الإجراءات التي تتبع لتعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع الجزاء عليه إذا ثبت إجرامه.

والقانون الجنائي يشكل طائفتين من القواعد كل طائفة تكون فرعا لهذا القانون:

1. **قواعد موضوعية:** وهي التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها وتسمى قانون العقوبات.

وهو مجموعة من القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبها وتبين شروط المسؤولية الجزائية وظروف الإعفاء أو التخفيف منها.[24]

وفيها قسمان:

أ. **القسم العام:** ويحدد القواعد العامة للمسؤولية الجنائية مبينا أركان الجريمة ويقسم الجريمة حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وذلك تبعا للعقوبة المقررة لكل منها، ويحدد أسباب الإباحة والإعفاء من العقوبة ويتناول الظروف المخففة والمشددة.

ب. **القسم الخاص:** فيتضمن القواعد التي تنظم كل جريمة على حدى مبينا أركانها وصورها المختلفة التي توقع على مرتكبيها ويقسم الجرائم إلى جرائم أشخاص وجرائم أموال.

---

[22] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 84.
[23] مولود ديدات، المرجع السابق، ص 11.
[24] يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 64.

وقد صدر قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ومن أهم المبادئ المقررة فيه أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[25].

2. قواعد شكلية أو إجرائية ويطلق عليها قانون الإجراءات الجزائية:

ويتضمن القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في حال حصول الجريمة من حيث التحقيق مع المتهم والجهة التي تقوم به، وكذلك إجراءات المحاكمة وتحديد المحكمة المختصة وطرق الطعن بالأحكام وجهة تنفيذ العقوبة.[26]

وقد صدر قانون الإجراءات الجنائية بالأمر رقم 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 في نفس اليوم الذي صدر فيه قانون العقوبات.

وهناك من يرى أن قانون العقوبات قانون مختلط فمن جهة يدخل في القانون العام لأنه يقوم على فكرة الدفاع عن المجتمع ومن جهة أخرى فقواعده تعاقب على جرائم تقع على الأفراد أنفسهم وتضر بحقوقهم وبمصالحهم الخاصة وأنه في بعض الجرائم يستطيع المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية وبالتالي يدخل في إطار القانون الخاص ولكن هذا الرأي منتقد لأن الجريمة تعد اعتداء على المجتمع واخلالا خطيرا بالأمن والطمأنينة رغم أنها اعتداء على حقوق الأفراد وهذا الاعتبار هو الذي يبرر سلطة الدولة في العقاب وتمارسه بوصفها صاحبة سلطة وسيادة.

ومسألة تحريك المجني عليه هي حالات استثنائية ولا يقاس عليها وبذلك فقانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي يدخل في إطار القانون العام رغم بعض الآراء المخالفة.[27]

المطلب الثاني: فروع القانون الخاص

القانون الخاص هو مجموعة القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريعا أو شريعة أو عرفا أو قانون طبيعي أو قواعد عدالة، التي تنظم السلوك العادي للأشخاص العاديين طبيعيين كانوا أم معنويين كشخص عادي اتجاه الغير.

هذا التعريف يقوم فيه القانون الخاص على ركنين أساسين هما ركن عضوي يتمثل في كونه ذلك القانون الذي يسري على الأشخاص العاديين طبيعيين كانوا أو معنويين ومن ضمنهم الدولة إذا تصرفت كشخص عادي، أما الركن الآخر فهو مادي يتمثل في كونه القانون الساري على السلوك العادي للأشخاص بما يحمله من وقائع وتصرفات قانونية[28].

ويتفرع عن هذا القانون الخاص عدة فرع نذكر منها:

القانون المدني–القانون التجاري، القانون البحري، القانون الجوي، قانون العمل، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون الدولي الخاص.

أولا: القانون المدني:

---

[25]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 87.

[26]يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 65.

[27]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 88-89.

[28]عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 138.

يعتبر الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة دائما الخاص يقيد العام، وفي معظم دول العالم يشتمل القانون المدني على النصوص التي تحكم مجموعتين قواعد الأحوال الشخصية وقواعد الأحوال العينية.[29]

في حين أن القانون المدني الجزائري اكتفى بتنظيم القواعد العينية تاركا تنظيم الأموال الشخصية لقانون الأسرة.

وترجع تسميته بالقانون المدني إلى القانون الروماني والذي كان يعني القانون المطبق على المواطنين الرومان وذلك لتمييزه عن قانون الشعوب الذي كان يحكم علاقات الأجانب واستمر هذا التقسيم إلى حين صدور مدونة جستنيان التي وحدت القانونين تحت اسم القانون المدني.

ويترتب على اعتبار القانون المدني الشريعة العامة للقانون الخاص النتائج التالية:

- قواعد القانون المدني تخاطب جميع الأفراد في المجتمع دون استثناء وذلك بغض النظر عن طوائفهم ومهنهم، فهي تسري على جميع الأشخاص ومن كافة المهن، عكس فروع القانون الخاص الأخرى التي تطبق على طوائف معينة ومهن معينة وتتناول أوضاع وحالات معينة[30].
- قواعد القانون المدني تعد المرجع في حالة عدم وجود قواعد في فروع القانون الخاص بشأن القواعد التي تحكمها فقواعد القانون المدني قواعد عامة وتتناول أمهات المسائل:

لقد سبق وقلنا أن القانون المدني له قسمين قسم الأحوال الشخصية وقسم الأحوال العينية:

أ- **قسم الأحوال الشخصية:** هي مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات التي تربط الشخص بأفراد الأسرة، وتشمل الزواج والطلاق والنسب والولاية على اعمال والنفس والميراث والوصية وكذلك القواعد التي تحكم الشخصية القانونية وهذه القواعد مصدرها الشرعة الإسلامية.[31]

ب- **قسم الأحوال العينية:** أو ما تسمى فكرة الروابط المالية وهي علاقة الشخص بالمال فيبين حقوقه المالية وطرق كسبها وانقضائها والآثار المترتبة عليها[32] ويطلق أيضا عليها قواعد المعاملات المالية وتشمل الحقوق المالية وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى:

1. **الحقوق الشخصية:** والذي يقصد بالحق الشخصي سلطة شخص آخر كما هو حال علاقة الدائن بالمدين التي تخول للدائن مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[33].

---

[29] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 58.
[30] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 90.
[31] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 29.
[32] عباس الصراف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص 28.
[33] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 139.

حيث أن الرابطة الموجودة بين الدائن والمدين تتعدد مصادرها فقد يكون مصدرا إراديا المتمثل في العقد والإرادة المنفردة أو مصدرا غير إراديا والمتمثل في الفعل غير المشروع، الفعل النافع، (شبه العقود)، القانون.

2. **الحقوق العينية:** ويقصد بها تلك العلاقات التي بمقتضاها تنشأ سلطة لشخص معين على شيء معين، بموجبها يكون له حق استعمال ذلك الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه مثل حق الملكية وحق الانتفاع[34] فهناك حقوق عينية أصلية مثل (حق الملكية–حق السكن)، وحقوق عينية تبعية مثل (حق الامتياز، الرهن الرسمي، والرهن الحيازي).

إن القانون المدني الجزائري صدر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم[35] وهو يشمل على أربعة كتب، الكتاب الأول: الأحكام العامة أما الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود، أما الكتاب الثالث في الحقوق العينية الأصلية وأما الكتاب الرابع فتناول الحقوق العينية التبعية، فهو ينظم قواعد الأحوال العينية.

أما قواعد الأحوال الشخصية فينظمها قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم[36].

إلا أنه في بعض الحالات يتناول القانون المدني بعض الموضوعات التي تعتبر من صميم الأحوال الشخصية كالنصوص المتعلقة بتحديد سن الرشد وتحديد حالات فقد ونقص الأهلية.

إضافة إلى صدور تقنين الحالة المدنية والتي تناول تحرير الدفاتر العائلية وبطاقات الحالة المدنية وإثبات حالات الولادة والوفاة والزواج وغيرها.

كما أن قواعد القانون الدولي الخاص قد نظمها القانون المدني في المواد من 09 إلى 24 منه[37].

ثانيا: القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص التجارية من خلال تنظيم العمل التجاري والتجار ووسائل الدفع، والشركات التجارية بأنواعها.[38]

وأن الحكمة من استقلال القانون التجاري عن القانون المدني تتمثل في تفادي عدم ملائمة القواعد المدنية لمتطلبات التجارة خاصة فيما يتعلق بالسرعة والائتمان ومن أمثلة القواعد المرنة كقاعدة حرية الاثبات وحاجة التجارة إلى السرعة في التعامل وضرورة توفير الثقة وظهور نظم جديدة في التجارة لم تكن معروفة في مجال النشاط المدني كالبنوك والبورصة[39]، وقد صدر القانون التجارية بمقتضى الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم[40] ورغم خصوصية القانون التجاري واستقلاليته عن القانون المدني، فإن ذلك لا يمنع

---

[34]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 59.

[35]الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ج ر ، عدد24 لسنة 1984.

[36]الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر، العدد78 ،لسنة 1975.

[37]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 92.

[38]شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 88.

[39]عبد المحيد زعلاني، المرجع السابق، ص 59.

[40]الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

من القول أن القانون المدني يظل هو الأصل لفروع القانون الخاص كافة ويتوجب الرجوع إليه في حالة عدم وجود نص في الفروع عن معالجة أو تنظيم مسألة معينة.

ثالثا: القانون البحري

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بصدد الملاحة البحرية وترتكز أساسا حول السفينة من حيث بيعها والتأمين عليها ورهنها وحجزها، كما ينظم العقود المتعلقة بالنشاط البحري مثلا علاقة الملاحين بمالك السفينة وبين مسؤولية كل منهما وعقد النقل البحري للبضائع والأشخاص وكذلك مسائل التأمين البحري وهو من الفروع التابعة للقانون التجاري لذا يطلق عليه قانون التجارة البحري، على أساس أن الأعمال التي ينظمها تعتبر أعمالا تجارية ولكنه استقل نظرا لضخامة وسيلة التجارة البحرية وهي السفينة وما تتعرض له من مخاطر ذات طبيعة خاصة، كما أن القانون البحري يستمد كثيرا من قواعده من الاتفاقيات الدولية.[41]

وقد صدر القانون البحري الجزائري بالأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم[42]، وقد عرف السفينة في المادة 13، ونصت المادة 65 من القانون البحري عن شروط اكتساب السفينة للجنسية الجزائرية حيث قواعد القانون البحري تتميز بالطابع التقني.

رابعا: القانون الجوي

هو قانون حديث النشأة ويعرف بانه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية وقد صدر بموجب القانون رقم 98-06 المؤرخ في 1998/06/27 والذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني.[43]

ويشمل القانون الجوي المركز القانوني للطائرة والمركز القانوني للمطارات والمحطات الجوية وارتفاقات الطيران، والمركز القانوني للحماية الجوية والنظام القانوني لحوادث الطائرات والنظام القانوني لعقد النقل الجوي[44] ونظرا لارتباط النقل الجوي بدول أخرى فإن معظم قواعد القانون الجوي مصدرها المعاهدات والاتفاقيات الدولية[45] وهي اتفاقية وارسو الدولية لعام 1929 وبرتوكول لاهاي لعام 1959 وتشمل قواعدها تنظيم عقد النقل الجوي وسندات النقل الجوي ومسؤولية الناقل الجوي.[46]

رابعا: قانون العمل

يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين العامل التابع ورب العمل المتبوع الذي يكون له توجيه العامل وحق الإشراف عليه مقابل الأجر الذي يدفعه لذلك العامل[47] وهو ينظم

---

[41]محمد قجالي، المرجع السابق، ص 50.

[42]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 95.

[43]الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، المعدل بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25، ج ر، عدد 47 بتاريخ 27 يونيو 1998.

[44]عجة الجلالي، المرجع السابق، 1990.

[45]محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 30.

[46]شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 89.

[47]إسحاق إبراهيم منصر، المرجع السابق، ص 69.

عقود العمل والرواتب والمنازعات والتسريح والتعويضات والتأمين على شخص العامل في حوادث العمل والأمراض الناجمة عنه.[48]

وتسمى علاقة العامل برب العمل بالعلاقة التبعية وقد صدرت في الجزائر عدة تشريعات عمالية منها القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

ويرى البعض أن قانون العمل من فروع القانون العام نظرا لتدخل الدولة في الإشراف على علاقات العمل وتوقيع جزاءات جنائية على مخالفة قواعده[49] فجل قواعده آمرة.

وهناك من اعتبر قانون العمل قانونا مختلطا لأنه من جهة ينظم العلاقة الخاصة التبعية ما بين رب العمل والعامل وبهذا فهو فرع من فروع القانون الخاص هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فقواعده تتضمن قواعد تدخل في صميم القانون العام كالقواعد الخاصة بتفتيش أماكن العمل ونظام التحكيم في منازعات العمل.[50]

إلا أن الرأي الراجح هو أن قانون العمل يدخل ضمن فروع القانون الخاص نظرا لطبيعة الموضوعات الإنسانية الي تنظمها قواعده والتي تدور حول تنظيم العلاقة بين رب العمل والعامل، وهذه العلاقة لا شأن لها بحق السيادة في الدولة إذا نظرنا إلى معيار صفة الأشخاص.

خامسا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

صدر قانون الإجراءات المدنية بمقتضى الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يحكم قواعد التنظيم الإجرائي بوجه عام لغاية أن تم الغائه وحل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أدخل على هذه القواعد بعض التغيرات الجوهرية في الشكل والمضمون، وبالأخص نقول من الناحية التقنية وذلك بعدد من الخصوصيات بأن في مقدمتها كونه أكبر حجما منه إذ يتشكل من 1065 مادة بينما قانون الإجراءات المدنية الملغي فكانت 479 مادة وكذلك الاختلاف في استحداث أحكام كتلك التي نصت عليها م 21 من ق إ م إ المتعلقة بطريقة تقديم المستندات بإيداعها لدى كتابة الضبط وتبادلها بين الأطراف بالإضافة إلى صياغات جديدة لأحكام قديمة مثل المادة 14 من ق إ- م والإدارية المقابلة للمادة 12 من القانون الملغي ومن تخليه عن أحكام لم تعد تساير مستوى تطور المجتمع والأفكار السائدة فيه كإلغاء المواد المتعلقة بالإكراه البدني المواد من 407 إلى 412 ق إ-م.

وأيضا أن القانون الجديد سمي بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد تضمن مبادئ عامة التي توحي بما سيكون عليه موصوفة الجرأة والتجديد وهذا من أجل التكيف مع الأزمنة، وتكريسه لمبدأ المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة أمام القانون والوجاهية والتقاضي على درجتين وتسبيب الأحكام القضائية والنص في الدعاوي ضمن آجال معقولة[51].

---

[48]شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 89.

[49]محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 31.

[50]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 98.

[51]عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 162.

أما من حيث المواضع فقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو قانون شكلي وبالتالي يبين قواعد كيفية رفع الدعوى وإصدار الحكم وطرق الطعن وطرق التنفيذ، وكذلك الطرق البديلة لحل النزاعات كالصلح والوساطة والتحكيم.

وهو يتضمن وسائل حماية الحقوق ورد الاعتداء عليها والمطالبة بها وتعد أحكامه الشريعة العامة في إجراءات التقاضي أيا كان نوعها إدارية أو مالية ما لم يوجد في التشريعات المنظمة لهذه الفروع مثل (القانون المدني والتجاري) ما يخرج عليها نص صريح.

أما من حيث طبيعته فتعددت الآراء بين من يضمه إلى القانون العام لتنظيمه السلطة القضائية وبين من يصفه بأنه قانون مختلط فهو يجمع بين القواعد التي تتعرض لإجراءات استخلاص الحقوق الخاصة وحمايتها والتي تعتبر من القانون الخاص وبين تلك التي تنظم السلطة القضائية وبذلك فهو من القانون العام، إلا أن الرأي الراجح هو ينتسب إلى القانون الخاص لأن قواعده تشمل تنظم الإجراءات أمام المحاكم التي تطبق الاحكام الموضوعية في كل من القانون المدني والتجاري وغيرهم من فروع القانون الخاص فهدفه حماية الحقوق المقررة في القوانين الموضوعية.[52]

سادسا: القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تعالج الحالات التي تتضمن عنصر أجنبيا، والمقصود بالعلاقة الدولية الخاصة بأنها تخرج من النطاق الوطني إلى المجال الدولي، غير أن الطابع الدولي لا يهم الدولة بوصفها صاحب سيادة بل يهم الأفراد العاديين طبيعيين كانوا أم معنويين في علاقاتهم الخاصة فيما بينهم أي بين الشخص المواطن والشخص الأجنبي[53]

وهو أيضا ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعة للدولة وأحكام الموطن ومركز الأجانب فيها، ويبين الحلول الواجبة الاتباع في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين.[54]

من خلال التعريف نرى أن القانون الدولي الخاص يعد من أنواع القانون الداخلي الخاص، الذي يتولى تنظيم العلاقات الخاصة التي تحتوي على عنصر أجنبي في شأن تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة وتحديد القانون الواجب التطبيق وبيان القواعد المحددة لتنفيذ الاحكام وهو بذلك يتضمن بصفة أساسية.

القواعد التالية:

1- **قواعد تنازع الاختصاص**: والتي تبين المحكمة المختصة بنظر النزاع[55] الذي يتضمن عنصرا أجنبيا.

---

[52]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 100.

[53]عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 151.

[54]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 70.

[55]

إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجزائر تبين للقاضي الجزائري ما إذا كانت المحكمة الجزائرية هي المختصة في الفصل في القضية ذات العنصر الأجنبي المعروضة عليه أم لا.

ومسألة تحديد اختصاص المحكمة مسألة يتعرض لها المشرع الداخلي ويستأثر بها في قانون الإجراءات...

أ- إن قواعد القانون الدولي الخاص تتناول على قواعد موضوعية لحسم النزاع بل هي قواعد شكلية تقتصر على الاسناد والإرشاد للمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق ولا تمس موضوع النزاع الأصلي لأن الفصل في هذا الموضوع لا يكون إلا بتطبيق القانون الموضوعي الذي تحيلنا إليه قواعد القانون الدولي الخاص.

ب- إن قواعد القانون الدولي الخاص تناول علاقة لا ينحصر عناصرها الثلاثة من أشخاص ومصدرها ومحلها داخل إقليم الدولة الواحدة بل يتجاوز أحد هذه العناصر على الأقل إقليم الدولة فيكون قانون دولي باعتبار أحد العناصر أجنبي، وقانون خاص نظرا لطبيعة العلاقة التي يتناولها حكمه فهي تخضع في الأصل لأحكام القانون الخاص لو لم تشتمل على عنصر أجنبي وهو بصفة الدولي والخاص يختلف عن القانون العام الداخلي الذي يحكم علاقات لا وجود لعنصر أجنبي فيها وعن القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الناشئة بين أشخاص القانون الدولي.

2- **قواعد تنازع القوانين:** وهي التي تحدد القانون الذي يطبق على النزاع[56] والذي فيه عنصر أجنبي.

وتنازع التشريعات المقصود منه وجود تشريعات أو أكثر يمكن أن تحكم النزاع المعروض على القضاء، والقواعد التي تبحث في التشريع الواجب التطبيق تسمى قواعد تنازع التشريعات من حيث المكان قواعد الاسناد وذلك بإسناد حكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي إلى تشريع معين ومن أمثلتها في التشريع الجزائري.

-إن المواريث يتبع فيها تشريع الدولة التابع لها كمورث قبل موته.

-إن أهلية الموصى لعمل الوصية وصيغة الوصية يتبع فيها تشريع الدولة التي يتبعها الموصي قبل موته.

-إن العقود يتبع فيها من حيث شكلها تشريع البلد الذي يتم فيه إبرامها.

-إن العلاقات المتعلقة بالعقار تخضع لتشريع البلد الذي يوجد فيه موقع هذا العقار.

وهذه القواعد منصوص عنها في التقنين المدني الجزائري في المواد من 09 إلى 24 منه.

3- **الجنسية:** وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة.

4- **مركز الأجانب:** تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الأجانب الموجودين بالدولة.[57]

---

[56]شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 92.

[57]محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 32.

بعد تعريفه وبيان مبادئه بقيت مسألة طبيعته التي ثار بشأنها خلاف هل هو قانون عام أ قانون خاص.

فالبعض ذهب إلى أنه قانون عام على أساس أن قواعد تنازع الاختصاص القضائي وقواعد الجنسية والقواعد التي تحدد مركز الأجانب في الدولة تتصل اتصالا وثيقا بسيادة الدولة.

وانتقد هذا الرأي أن قواعد تنازع التشريعات تهدف إلى تنظيم علاقات الأجزاء الخاصة ذات العنصر الأجنبي وليس حل النزاعات بين سيادات الدول المختلفة.

وهناك من رأى بأنه قانون مختلط على أساس أن الموضوعات الداخلة في نطاقه تتصل بكل من القانون العام والقانون الخاص فقواعد تنازع التشريعات تدخل في نطاق القانون الخاص بينما تنازع الاختصاص القضائي يدخل في نطاق القانون العام.

إلا أنه ونظرا لتغليب تنازع التشريعات فالقانون الدولي الخاص تابع للقانون الخاص.[58]

[58]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 106.